السنة التسعون – عدد 4912 — 6 ربيع الآخر 1422 (28 يونيو 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمثله مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية إنشاء لجنة كبرى مشتركة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

ظهير شريف رقم 1.94.239 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر اتفاقية إنشاء لجنة كبرى مشتركة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة بالرباط في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990)..... 1615

اتفاقية التعاون الصحي بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

ظهير شريف رقم 1.93.505 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر اتفاقية التعاون الصحي بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1393 (26 يناير 1984)..... 1616

صفحة

اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

ظهير شريف رقم 1.93.508 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة بطرابلس في 25 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983)..... 1617

نصوص خاصة

مكناس. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.846 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تعديلات مخط السكة ما بين سيدي قاسم ومكناس ما بين النقطتين الكيلومتريتين 224 + 227 و 255 + 236 (الحصة د) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1619

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم آسفي. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1026 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة ترفيهية بمدخل مدينة آسفي – طريق مراكش – وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1626

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 945.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) يغير بموجبه القرار رقم 37.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة)..... 1627

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1041.01 صادر في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 1635

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1042.01 صادر في 8 صفر 1422 (2 ماي 2001) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 1635

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1043.01 صادر في 8 صفر 1422 (2 ماي 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 1636

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1044.01 صادر في 8 صفر 1422 (2 ماي 2001) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة عون تقني ممتاز..... 1636

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1045.01 صادر في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 1637

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1046.01 صادر في 29 من صفر 1422 (23 ماي 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 1637

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1047.01 صادر في 29 من صفر 1422 (23 ماي 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 1638

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1048.01 صادر في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث..... 1638

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1049.01 صادر في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني..... 1639

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1050.01 صادر في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول..... 1639

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1051.01 صادر في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الصنف..... 1640

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1052.01 صادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج عون الإشراف رئيس..... 1640

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1053.01 صادر في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب مساعد ممتاز للملكية العقارية..... 1641

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1054.01 صادر في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس التطبيق..... 1641

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1055.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس الدولة..... 1642

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1056.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 1642

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 801.01 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1642

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.94.239 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر اتفاقية إنشاء لجنة كبرى مشتركة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة بالرباط في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء لجنة كبرى مشتركة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة بالرباط في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بطرابلس في 11 من رمضان 1414 (21 فبراير 1994)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية انشاء لجنة كبرى مشتركة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة بالرباط في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990).

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

اتفاقية إنشاء لجنة كبرى مشتركة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إن المملكة المغربية،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

- عملا بما جاء في البلاغ المشترك الصادر بالرباط في أعقاب زيارة الود والعمل التي قام بها تلبية لدعوة أخيه صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، الأخ القائد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم إلى المملكة المغربية في الفترة ما بين 18 و21 رمضان 1403 الموافق 30 يونيو إلى 4 يوليوز سنة 1983.

- وتعزيزا للروابط الأخوية والتاريخية التي تجمع بين أبناء الشعبين الشقيقين المغربي والعربي الليبي.

- وحرصا على توطيد هذه الروابط لتدعيم التعاون الثنائي في جميع المجالات.

- وإدراكا منهما لما لهذا التعاون من أهمية في بناء صرح المغرب العربي كخطوة لتحقيق الوحدة العربية الشاملة.

اتفق الجانبان على ما يلي :

المادة الأولى

تكوين لجنة مشتركة كبرى مغربية ليبية للتعاون يرأسها السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون عن الجانب المغربي والأخ أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي عن الجانب العربي الليبي، يعهد إليها بالرفع من مستوى التعاون الثنائي وتعزيزه في كافة المجالات.

المادة الثانية

تكون مهمة اللجنة المشتركة الكبرى كما يلي :

1 - دراسة وإعداد مختلف مجالات التعاون بين البلدين، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وخاصة :

- التعاون الاقتصادي في ميادين الفلاحة والصناعة والمواصلات والنقل والسياحة والطاقة وغيرها .

- التعاون الثقافي في ميادين التعليم والتكوين المهني والشبيبة والرياضة.

- التعاون التقني والعلمي.

- التعاون القنصلي والقضائي والاجتماعي.

2 - بحث إمكانات توسيع آفاق التعاون الطويل الأمد في المجالات المذكورة.

3 - متابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون الموقعة بين البلدين.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة المشتركة الكبرى مرة واحدة في السنة وبصفة دورية في عاصمتي البلدين كما يمكنها عقد دورات استثنائية باتفاق بين الطرفين.

ويتفق على تاريخ انعقاد كل دورة وعلى جدول أعمالها بالطرق الرسمية.

المادة الرابعة

تنشأ لجنة للمتابعة تتولى مهمة متابعة قرارات وتوصيات اللجنة المشتركة الكبرى وتعمل على تقييم العمل الثنائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعقد لجنة المتابعة اجتماعاتها في الفترة ما بين الدورات العادية للجنة المشتركة الكبرى.

المادة الخامسة

يمكن للجنة المشتركة الكبرى أن تحدث لجانا فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة في قطاعات التعاون التي تراها مناسبة لتحقيق مهامها.

المادة السادسة

تدون قرارات وتوصيات اللجنة المشتركة الكبرى في محاضر أو اتفاقيات أو بروتوكولات أو في رسائل متبادلة.

المادة السابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا من تاريخ التوقيع عليها، وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

المادة الثامنة

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات ويتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في تعديلها أو إلغائها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريان مفعولها.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الرباط بتاريخ 6 من شهر ذي الحجة 1410 هـ الموافق 29 يونيو 1990 م في نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما قوة النفاذ.

عن حكومة المملكة المغربية
الدكتور عبد اللطيف الفيلالي
وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

عن حكومة الجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية العظمى
المهندس جاد الله عزوز الطلحي
أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

ظهير شريف رقم 1.93.505 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر اتفاقية التعاون الصحي بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1393 (26 يناير 1984).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الصحي بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1393 (26 يناير 1984) ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بطرابلس في فاتح ربيع الآخر 1414 (18 سبتمبر 1993)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون الصحي بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1393 (26 يناير 1984).

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية التعاون الصحي بين المملكة المغربية

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

إن المملكة المغربية و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

تعزيزا لأواصر الأخوة التاريخية القائمة بين البلدين الشقيقين وتأكيدا منهما لمبدأ التعاون في ميدان الصحة العامة اتفقتا على ما يلي :

مادة 1

تزويد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بأعداد من العناصر الطبية والطبية المساعدة للعمل بالمرافق الصحية المختلفة.

مادة 2

تمكين العناصر الطبية من إتمام دراستها التخصصية في المجالات المختلفة والمتاحة في البلدين.

مادة 3

القيام بتدريب عملي لبعض العناصر الطبية المساعدة والعناصر الإدارية الصحية في المجالات المتوفرة بين البلدين.

مادة 4

تبادل الخبرات والبحوث والنشرات الطبية والتشريعات الصحية المعمول بها بين البلدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة 5

الاستفادة من المصالح والمعامل المتوفرة في البلدين لمراقبة وتحليل الأدوية.

مادة 6

التعاون في صناعة الأدوية والتجهيزات الطبية ومراقبتها وتصديرها بين الجهات المختصة بالبلدين.

مادة 7

العمل معا لمكافحة الأوبئة والأمراض المعدية وفقا للبرامج والنظم التي تضعها المنظمة العالمية للصحة.

مادة 8

التنسيق في المجال الصحي على صعيد الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية.

مادة 9

تبادل الزيارات بين الأخصائيين في المجالات الطبية المختلفة.

مادة 10

تشكل لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتسهيل أية صعوبات قد تعترض تطبيقها على أن تجتمع دوريا بالبلدين مرة واحدة كل سنة على الأقل.

مادة 11

تسري هذه الاتفاقية لمدة (3) سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إلغائها وذلك قبل موعد انتهائها بسنة على الأقل.

مادة 12

يسري مفعول هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين وفقا للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة الرباط بالمملكة المغربية بتاريخ 23 ربيع الثاني 1393 من وفاة الرسول الموافق 26 يناير 1984 م.

عن المملكة المغربية :

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

ظهير شريف رقم 1.93.508 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة بطرابلس في 25 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة بطرابلس في 25 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بطرابلس في فاتح ربيع الآخر 1414 (18 سبتمبر 1993)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة بطرابلس في 25 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983).

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

إن المملكة المغربية،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

تعزيزا للروابط الأخوية القائمة بين الشعبين الشقيقين واقتناعا بأن التراث الثقافي المشترك يؤلف جزءا هاما من تاريخ كفاحيهما. وحرصا على إقامة حضارة إسلامية عربية حديثة جديرة بماضيها ومحققة للأهداف المشتركة والمثل الواحدة التي يعمل لها أبناء الأمة العربية في مختلف ميادين الثقافة والمعرفة والعلوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة 1

يعمل الطرفان على تنمية علاقاتهما الثقافية والعلمية، ولهذا الغرض سيتبادلان تجاربهما وإنجازاتهما في ميادين التربية والعلوم والثقافة والفنون.

مادة 2

يضع كل من الطرفين في حدود إمكاناته تحت تصرف الطرف الآخر منحا دراسية للدراسة النظرية والعملية، والتدريب الفني والبحث العلمي في الجامعات ومعاهد التعليم الأخرى، ومعاهد الأبحاث العلمية، وتبادل الأساتذة وغيرهم من المختصين في المجالات الثقافية وفقا لبرنامج تنفيذي يتفق عليه الطرفان.

مادة 3

يعمل الطرفان على تنسيق الشؤون المتعلقة بالبحث العلمي، وإقامة مراكز مشتركة للبحوث التطبيقية في البلدين.

مادة 4

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون بين المعاهد الثقافية والعلمية والتعليمية القائمة في كلا البلدين، ويقومان بإجراء دراسات مشتركة لتوحيد مناهج ومراحل التعليم وتقويتها حسب المستطاع.

مادة 5

يشجع الطرفان إقامة وتدعيم التعاون بين المؤسسات الرياضية والمنظمات الشبابية بمختلف أنواعها وتبادل الزيارات بينها، وتنظيم الرحلات العلمية لطلبة المدارس والمعاهد والجامعات لتنمية روابط الألفة والإخاء بينها.

مادة 6

يشجع الطرفان تبادل المعارض الفنية والفرق المسرحية والموسيقية والفنون الشعبية كما يشجعان تنظيم المهرجانات الثقافية، ويسهلان تبادل الزيارات لرجال الفكر والأدب والفن ومنحهم الرعاية في المعاملة سواء في دخولهم وخروجهم أو إقامتهم وفق القوانين السائدة في البلدين.

مادة 7

يقوم الطرفان بتبادل الأشرطة المسموعة والمرئية الثقافية والعلمية والتربوية وكذلك الأشرطة الروائية والوثائقية.

مادة 8

يعمل الطرفان على تشجيع عقد مؤتمرات علمية مشتركة لدراسة شؤون الحضارة العربية والإسلامية، وبحث نواحيها المختلفة، كما يعملان على تشجيع وإصدار النشرات العلمية.

مادة 9

يتعاون الطرفان على إحياء التراث الفكري العربي والإسلامي والإفريقي والمحافظة عليه، ونشره بمختلف الوسائل.

مادة 10

يعقد الطرفان إتفاقيات خاصة بشأن معادلة الشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم في كلا البلدين.

مادة 11

يتبادل الطرفان الخبراء في شؤون الحفريات والتنقيب عن الآثار ويقدمان كافة التسهيلات الممكنة في هذا الميدان في حدود القوانين والنظم المتبعة في كلا البلدين.

مادة 12

يتبادل الطرفان الخبراء في شؤون المتاحف والمكتبات والمحفوظات القديمة ويسمح كل منهما للآخر بأخذ صور فوتوغرافية للمخطوطات المحفوظة في المكتبات وفقا للتشريعات المعمول بها في البلدين.

مادة 13

يتفق الطرفان على تدعيم الاتصالات المباشرة بين مؤسسات الإذاعة والصحافة في كلا البلدين وحرية توزيع الصحف والمطبوعات والصحف الدورية وشبه الدورية التي تصدر في البلدين وذلك في نطاق التشريعات المعمول بها.

مادة 14

يتفق الطرفان على إنشاء مراكز ثقافية للبلدين في أهم المدن فيهما للتعريف بتراث وثقافة وتاريخ الشعبين وذلك وفقا للتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.

مادة 15

تنشأ لجنة فرعية مشتركة لوضع برامج خاصة لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية تجتمع مرة كل ستة أشهر بالتناوب في كل من طرابلس والرباط، كما يجوز أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة 16

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الثقافية السابقة المبرمة بين البلدين في 27 ديسمبر 1962.

مادة 17

تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في إلغائها أو تعديلها قبل ستة أشهر من تاريخ انقضائها.

مادة 18

يسري مفعول هذه الاتفاقية بصفة موقتة من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين.

حررت في طرابلس بتاريخ 25 من شوال 1403 هجرية الموافق 4 أغسطس 1983م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :
محمد إدريس البصري.
وزير الداخلية.

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :
محمد ابو القاسم الزوى.
أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.846 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تعديلات مخط السكة ما بين سيدي قاسم ومكناس ما بين النقطتين الكيلومتريتين 224 + 227 و 255 + 236 (الحصة د) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 10 نوفمبر 1999 إلى 10 يناير 2000 بجماعة عين كرمة بعمالة الإسماعلية ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تعديلات مخط السكة الحديدية ما بين سيدي قاسم ومكناس ما بين النقطتين الكيلومتريتين 224 + 227 و 255 + 236 (الحصة د) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء و فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية الحاملة للأرقام 1 – 2 و 3 ذات المقياس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التقسيم	مساحتها س	آ	هـ	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	22	02		ملك مدعو"الاسماعلية1" مطلب عدد 05/22985	-الإسماعيلي إدريس بن احمد بنسبة 8/6 الإسماعيلي للا هشوم بنت أحمد بنسبة 8/1 الإسماعيلي مليكة بنت أحمد بنسبة 8/1 36 زنقة الأمير عبد القادر مكناس	ارض فلاحية
2	99			ملك دعو"الاسماعلية1" مطلب عدد 05/22985	نفس الملاكين للقطعة رقم 1	ارض فلاحية
3	81	01		غير محفظة	اجانا عبد الله / جماعة عين كرمة	ارض فلاحية
4	14	03		غير محفظة	ورثة اوحتان يطو / جماعة عين كرمة	ارض فلاحية
5	45	01		غير محفظة	ورثة اوحتان عبد الله / جماعة عين كرمة	ارض فلاحية
6	34	00		غير محفظة	الوالي بوشتة / جماعة عين كرمة	ارض فلاحية
7	68	19		ملك مدّعو "بلاد مولاي الطيب" الرسم العقاري عدد2207 ك	1-الوزاني زهور بنت الطيب بنسبة 94.749.200 2-الوزاني زينب بنت الطيب بنسبة 26.514.800 3-رمضاني الطيب بن عمر بنسبة 59.623.200 4-ياسمينة بنت محمد بنسبة 44.007.600 5-شمس الضحى بنت الطيب الوزاني بنسبة 63.258.000 6- قاسمي خدوج بنت عبد السلام الحسني بنسبة 63.258.000 7-التهامي التهامي بن ابراهيم بنسبة 590.444.400 8- التهامي فاطمة بنت ابراهيم بنسبة 295.214.400 9- اليعقوبي امحمد بن محمد بنسبة 132.768.700 10-عدوى محمد بن اسماعيل بنسبة 30.824.100 11-فضول بن محمد بن فضول السقاط بنسبة 6.559.800 12- القلعي محمد بن محمد اعراب بنسبة 6.559.800 13_القلعي حمو بن محمد اعراب بنسبة 21.799.200 14- امحمد بن كبور بن سلام النصيري بنسبة 65.598.000 15-زينب بنت ح احمد ح عبد السلام بنسبة 287.025 16- الهاشمي مصطفى بن محمد بنسبة 309.000 17- الهاشمي فاطمة بنت محمد بنسبة 154.425	ارض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها س	آ	هـ	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
7 تابع	68	19		ملك مدعو "بلاد مولاي الطيب" الرسم العقاري عدد2207 ك	18 الهاشمي الطيب بن محمد بنسبة 309.000	
					19– الهاشمي عبد الله بن محمد بنسبة 309.000	
					20– الهاشمي احمد بن محمد بنسبة 309.000	ارض فلاحية
					21– الهاشمي عبد العزيز بن محمد بنسبة 309.000	
					22– الهاشمي العربي بن محمد بنسبة 1.221.900	
					23– زربوع لحسن بن ميمون بنسبة 97.036.650	
					24–زربوع لحسن بن ميمون بنسبة 97.036.650	
					25–زنبوعي جلول بن عسو بنسبة 18.536.100	
					26–زنبوعي احمد بن عسو بنسبة 18.536.100	
					27– حمان عبد العالي بن بنعيسى بنسبة 13.086.450	
					28–باصري المعطي بن الجيلالي بنسبة 26.239.200	
					29– تازي محمد بن بنعيسى بنسبة 43.305.600	
					30– ابن بناصر امحمد بن موسى بنسبة 54.479.550	
					31– الوكيلي الحارتي بن عبد الله بنسبة 16.350.000	
					32– طوطو محمد بن بوسلهام بنسبة 43.598.550	
					33– بغدادي احميدة بن الحسن بنسبة 42.685.650	
					34–العسري حماني بن علال بنسبة 65.397.750	
					35–الصديقي ادريس بن بوزيان بنسبة 10.881.000	
					36 - الصديقي محمد بن ادريس بنسبة 5.440.500	
					37–بيدي لحسين بن الكبير بن الشيخ بنسبة 5.984.550	
					38 –اعزيزي يوسف بن العربي بنسبة 1.994.850	
					39– اعزيزي ادريس بن العربي بنسبة 1.994.850	
					40–اعزيزي موسى بن العربي بنسبة 1.994.850	
					41–لكراري عبد الرحمان بن محمد بنسبة 16.321.500	
					42–لكراري ادريس بن محمد بنسبة 5.440.500	
					43–محمد بن الطيب بن العربي بنسبة 20.347.600	
					44–فراح سعيدة بنسبة 40.695.200	
					45- بوكطابة الزهرة بنت امحمد بنسبة 2.543.450	
					46–حيدارة فاطمة بنت ادريس بنسبة 712.166	
					47–حيدارة دونية بنت ادريس بنسبة 712.166	
					48– حيدارة صباح بنت ادريس بنسبة 712.166	
					49 - حيدارة تورية بنت ادريس بنسبة 712.166	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها س	آ	هـ	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
7 تابع	68	19		ملك مدعو "بلاد مولاي الطيب" الرسم العقاري عدد2207 ك	50–حيدارة قوة القلوب بنت ادريس بنسبة 712.166	
					51–حيدارة كريمة بنت ادريس بنسبة 712.166	أرض فلاحية
					52–حيدارة امال بنت ادريس بنسبة 712.166	
					53–حيدارة عبد المغيث بن ادريس بنسبة 1.424.332	
					54–حيدارة التهامي بنت ادريس بنسبة1.424.332	
					55–حيدارة شرف بن ادريس بنسبة1.424.332	
					56–حيدارة شرف بن ادريس بنسبة1.424.332	
					57–حيدارة محمدبنت ادريس بنسبة1.424.332	
					58–حيدارة عبد الله بنت ادريس بنسبة1.424.332	
					59–حيدارة عبد الحفيظ بنت ادريس بنسبة1.424.332	
					60–حيدارة عادل بن ادريس بنسبة1.424.332	
					61–حيدارةجواد بنت ادريس بنسبة1.424.332	
					62–صبري احمد بن علي بنسبة 6.782.535	
					رقم 9 مكرر زنقة الزاوي الحدادين وازان	
					63– الحسين مولاي الشاهيد بن علي بنسبة 2.723.013	
					64– الحسين مولاي ابراهيم بن علي بنسبة 2.723.013	
					65– الحسين مولاي احمد بن علي بنسبة 2.723.013	
					66– الحسين مولاي العربي بن علي بنسبة 2.723.013	
					67– الشاهدي رحمة بنت عبد السلام بنسبة 314.400	
					68– الحسني عبد الله بن ادريس بنسبة 293.438	
					69– الحسني علي بن ادريس بنسبة 293.438	
					70–الحسني حميد بن ادريس بنسبة 293.438	
					71–الحسني عبد الرحمان بن ادريس بنسبة 293.438	
					72–الحسني حسن بن ادريس بنسبة 293.438	
					73–الحسني حمزة بن ادريس بنسبة 293.438	
					74–الحسني شمس الضحىبن ادريس بنسبة 146.719	
					75–الحسني علي بن محمد بنسبة 49.457	
					76–الحسني حكيم بن محمد بنسبة 49.457	
					77–الحسني رضى بن محمد بنسبة 49.457	
					78–الحسني هشام بن محمد بنسبة 49.457	
					79–الحسني عبد السلام بن ادريس بنسبة 293.438	
					رقم 14 زنقة الزاوية الحدادين وزان	
					القاسم المشترك هو 2.192.486.400	
					عدة رهون لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها س	آ	هـ	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
8	42	05		ملك مدعو "بلاد مولاي الطيب"الرسم العقاري عدد 2207ك	نفس الملاكين للقطعة رقم 7 ونفس الرهون	ارض فلاحية
9	87	01		غير محفظة	ملك عمومي للدولة "واد"	للتذكير
10	80	15		غير محفظة	السيد اليازدي وشركاؤه جماعة عين كرمة	ارض فلاحية
11	91	00		غير محفظة	ملك الدولة العام	للتذكير
12	74	73		ملك مدعو بلاد مولاي الطيب الرسم العقاري عدد 2207 ك	نفس الملاكين للقطعتين رقم 7و8 ونفس الرهون	ارض فلاحية
13	08	02		غير محفظة	ملك عمومي للدولة "واد"	للتذكير
14	09	34		ملك مدعو " مساوة" مطلب عدد 10699 ك	الاحباس الكبرى بمكناس النائب عنها السيد ناظر أوقاف مكناس تعرضات جزئية طبقا لمقتضيات ظ 1913/08/12 معاوضة جزئية لفائدة المجلس الإقليمي بمكناس	ارض فلاحية
15	24	05		ملك مدعو " مساوة "مطلب عدد 10699 ك	نفس الملاك للقطعة رقم 14 ونفس التحملات	ارض فلاحية
16	47	02		غير محفظة	ملك عمومي للدولة "واد"	للتذكير
17	56	94		ملك مدعو " مساوة "مطلب عدد 10699 ك	نفس الملاك للقطعتين 14 و 15ونفس التحملات	ارض فلاحية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها س	مساحتها آ	مساحتها هـ	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
18	31	02		غير محفظة	ملك عمومي للدولة "واد"	للتذكير
19	34	17		ملك مدعو لي زيسبيريد "الرسم العقاري عدد 4923 ك	أصحاب الثلث بنسبة 1944/432 الفاسي الفهري بجيبة بنسبة 1944/ 786 الفاسي الفهري سعاد بنسبة 1944/ 242 الفاسي الفهري رجاء بنسبة 1944/ 242 الفاسي الفهري أمينة بنسبة 1944/ 242 دوار المناصرة جماعة عين كرمة تقييد إحتياطي لفائدة الفاسي الفهري نجيبة والفاسي الفهري لحبيب	أرض فلاحية
20	51	04		ملك مدعو "فونور "الرسم العقاري عدد15365 ك	بن سالم محمد محمد غكوز شاطو موحى العماري محمد نعوم مولود زريبة أحمد دوار المناصرة جماعة عين كرمة	ارض فلاحية
21	37	71		ملك مدعو " مساوة "مطلب عدد 10699 ك	نفس الملاك للقطع 14 و 15 و 17ونفس التحملات	ارض فلاحية
22	98	26	01	ملك مدعو "فونور "الرسم العقاري عدد15365 ك	نفس الملاكين للقطعة رقم 20	ارض فلاحية
23	39	18		غير محفظة	ملك عمومي طريق	للتذكير
24	62	17		ملك مدعو " مساوة "مطلب عدد 10699 ك	نفس الملاك للقطع 14 و 15 و 17و 21ونفس التحملات	ارض فلاحية
25	39	03	03	ملك مدعو " مساوة "مطلب عدد 10699 ك	نفس الملاك للقطع 14 و 15 و 17و 21 و24 ونفس التحملات	ارض فلاحية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها			أسماء الأملاك وفراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	بس	آ	هـ			
26	58	62		غير محفظة	ورثة عبد السلام التراب ومنهم : محمد التراب بن امحمد بن عبد السلام 47 زنقة يوغوزلافيا مكناس	ارض فلاحية
27	82	19		غير محفظة	احمد بن خلوق زنقة أزكزا جماعة الرياض الرباط اكدال	ارض فلاحية
28	92	18		غير محفظة	اعلال بن خلوقدوار لمناصرة جماعة عين الجمعة	ارض فلاحية
29	11	11		ملك مدعو "سيدي بوشقلات" الرسم العقاري عدد 23976ك	صفندلة محمد بنسبة 1440/10 صفندلة بديعة بنسبة 1440/95 لوكيلي ادريس بنسبة 1440/36 لوكيلي عبد الله بنسبة 1440/36 لوكيلي نزهة بنسبة 1440/18 صفندلة عمر بنسبة 1440/1245 دوار لمناصرة جماعة عين كرمة مكناس الحجز التحفظي المدون لفائدة حسن اصفندلة ومن معه	
30	86	02	01	ملك مدعو "ابلاد الطويل" الرسم العقاري 20583 ك	طويل معمار : دوار الماغة جماعة الدخيسة مكناس	ارض فلاحية

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة والتجارية ،

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1026 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة ترفيهية بمدخل مدينة أسفي - طريق مراكش - وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لأسفي، خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجري من 12 يوليو إلى 11 سبتمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة ترفيهية بمدخل مدينة أسفي - طريق مراكش - بإقليم أسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	مراجعها العقارية	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
6	غير محفظة	17722 م²	محمد خورسة ومن معه - شارع ابن بطوطة، اعزيب الدرعي، أسفي.
7 - الملك المسمى : «خليل»	الرسم العقاري رقم 9734 - 23	5343 م²	الجيلالي الدومالي - شارع الإمام البخاري، رقم 32 م.ج.
11 - الملك المسمى : «صمد»	تخرج من الرسم العقاري رقم 5614 - 23	6302 م²	الجيلالي الدومالي - شارع الإمام البخاري، رقم 32 م.ج.
11 مكرر - الملك المسمى : «صمد»	تخرج من الرسم العقاري رقم 5614 - 23	25 م²	الجيلالي الدومالي - شارع الإمام البخاري، رقم 32 م.ج.
12 - الملك المسمى : «بلاد الطيبي»	الرسم العقاري رقم 9735 - 23	6927 م²	محمد لمداسني - زنقة ابن تومرت، رحات الريح، أسفي.

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس المجموعة الحضرية لأسفي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 945.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) يغير بموجبه القرار رقم 37.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على القرار رقم 37.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى القرارين رقم 2103.98 ورقم 1521.99 المؤرخين على التوالي، في فاتح رجب 1419 (22 أكتوبر 1998) وفي 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 أكتوبر 1999) واللذين يغير بموجبهما القرار المذكور أعلاه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 1 الملحق بالقرار الصادر بإثبات نتائج ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة) على صعيد الجهات الانتخابية المحددة في هذا الجدول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 1 : الملحق بالقرار الصادر بإثبات نتائج انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة)

• • • •

الجهة الإنتخابية رقم:1 (وجدة أنكاد ، وبركان، والناضور، وفجيج ، و تازة)

مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بوجدة

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون الطبيون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون الطبيون للمياه والغابات.	. . . – عبد المجيد بن لمريد (نائب الرئيس)	. . . – محمود بن مسعود	. . . . .	. . . . .
	الباقي بدون تغيير	. .	. . .	. . .	. . .	. . .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجهة الانتخابية رقم: 2 (فاس الجديد – دار الدبيبغ ، و فاس المدينة ، وزواغة مولاي يعقوب ، و تلوانت ، وصفرو وبولمان)

مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بفاس

• • •

رقم اللائحة	الأحـــزاب	الدرجة أو الدرجات	مكتب الإدارة		مكتب المراقبين	
			الرسمون	النـــواب	الرسمون	النـــواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون الطبيون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون .المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون الطبيون للمياه والغابات.	. . . – مصطفى أزبة (نائب الرئيس)	. . . – موحى كرد	. . .	. . .
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	. . .	. . . محمد مرابي .	. . .	. . .
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف المتازون.	. . .	. . . – محمد مرابي .	. . .	. . .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجهة الإنتخابية رقم: 3 (تطوان سيدي مندري ، وطنجة وأصيلة، والفحص – بني مكادة ، و العرائش، و شفشاون، و الحسيمة)

مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بتطوان

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون الطبيون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون الطبيون للمياه والغابات.	- الصابر احمد (نائب الرئيس)	- محمد علام		
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	- محمد كريمي (نائب الرئيس)			
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون	- محمد كريمي (نائب الرئيس)	- لحسن غنام		
4	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	- محمد كريمي (نائب الرئيس)			
5	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون.	- محمد كريمي (نائب الرئيس)			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	– محمد كريمي (نائب الرئيس)	– لحسن غنام	
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	– محمد كريمي (نائب الرئيس)	– لحسن غنام	

الجهة الإنتخابية رقم: 4 (مكناس المنزه ،و مكناس الإسماعيلية ،والحاجب ، وإفران ، وخنيفرة، والرشيدية)

مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون العلميون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون .المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون العلميون للمياه والغابات.	– محمد أقبلي (نائب الرئيس)	– إدريس إزلماذن		
	الباقي بدون تغيير					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجهة الإنتخابية رقم: 5 (الخميسات، وسيدي قاسم، والقنيطرة)
مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بالخميسات

رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النـــواب	الرسميون	النـــواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون العلميون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون .المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون العلميون للمياه والغابات.	. . . . - عبد الواحد الرحيوي (نائب الرئيس)	. . . . - طاهري البتيم	. . . .	. . . .
	الباقي بدون تغيير	. . .	. . .	. . .	. . .	. . .

الجهة الإنتخابية رقم: 7 (الدار البيضاء- أنفا، والفداء درب السلطان، والمشور، وعين السبع - الحي المحمدي، وعين الشق- الحي الحسني، والبرنوصي- زناتة ، وابن امسيك- سيدي عثمان، والمحمدية، وبنسليمان ،و سطات ، و الجديدة)
مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون العلميون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون .المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون العلميون للمياه والغابات.	. . . . - احمد منصوري (نائب الرئيس)	. . . . - محمد فزز	. . . .	. . . .
	الباقي بدون تغيير	. . .	. . .	. . .	. . .	. . .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجهة الإنتخابية رقم: 8 (بني ملال، وأزيلال، وخريبكة)
مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة ببني ملال

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون الطميون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون .المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون الطميون للمياه والغابات.	. . . . . . -عبد الرحيم البوهداوي (نائب الرئيس)	. . . . . .	. . . . . .	. . . . . .
	الباقي بدون تغيير	. . .	. . .	. . .	. . .	. . .

الجهة الإنتخابية رقم:9 (مراكش المنارة ، ومراكش المدينة ، ومراكش سيدي يوسف بن علي ، وقلعة السراغنة ، وشيشاوة ،وآسفي، والصويرة ،وورزازات)
مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بمراكش

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون الطميون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون .المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون الطميون للمياه والغابات.	. . . . . . – محمد بن هيبة (نائب الرئيس)	. . . . . . – اسماعيل لمي	. . . . . .	. . . . . .
	الباقي بدون تغيير	. . .	. . .	. . .	. . .	. . .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجهة الإنتخابية رقم: 10 (أكادير – اداوتنان، والزكان – آيت ملول، وتارودانت، وتزنيت، وكلميم ، وطانطان، وطاطا، والعيون، والسمارة، وبوجدور، ووادي الذهب)

مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير

الإطار	الدرجة أو الدرجات	مكتب الإدارة		مكاتب المرشحين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون الطبيون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون الطبيون للمياه والغابات.	. . . – بن حمو بوزمورو (نائب الرئيس)	. . . – الحسين مكرم	. . .	. . .
الباقي بدون تغيير	.	. . .	. . .	. . .	. . .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1041.01 صادر في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1960.98 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 28 سبتمبر 2001 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانين (80) منصبا.

ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 31 أغسطس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات وبتفويض منه :
مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية
والمسح العقاري والخرائطية،
الإمضاء : محمد سعد حصار.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1042.01 صادر في 8 صفر 1422 (2 ماي 2001) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1825.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 28 سبتمبر 2001 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

ويفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين التقنيين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 31 أغسطس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1422 (2 ماي 2001).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات وبتفويض منه :
مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية
والمسح العقاري والخرائطية،
الإمضاء : محمد سعد حصار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1043.01 صادر في 8 صفر 1422 (2 ماي 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1822.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارين رقم 53.95 الصادر في 8 شعبان 1415 (10 يناير 1995) ورقم 2819.97 الصادر في 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 28 سبتمبر 2001 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعين (40) منصبا.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الموظفين الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 31 أغسطس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1422 (2 ماي 2001).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات وبتفويض منه :
مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية
والمسح العقاري والخرائطية،
الإمضاء : محمد سعد حصار.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1044.01 صادر في 8 صفر 1422 (2 ماي 2001) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة عون تقني ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1720.95 الصادر في 29 ماي 1995 بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة عون تقني ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 28 سبتمبر 2001 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان التقنيين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 31 أغسطس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1422 (2 ماي 2001).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات وبتفويض منه :
مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية
والمسح العقاري والخرائطية،
الإمضاء : محمد سعد حصار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1045.01 صادر في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1961.98 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 28 سبتمبر 2001 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسين (50) منصبا.

ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 31 أغسطس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات وبتفويض منه :
مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية
والمسح العقاري والخرائطية،
الإمضاء : محمد سعد حصار.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1046.01 صادر في 29 من صفر 1422 (23 ماي 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 28 سبتمبر 2001 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثين (30) منصبا منها :

- عشرة (10) مناصب لشعبة الإدارة ؛
- عشرون (20) منصبا لشعبة الضرب على الآلة الكاتبة.

ويفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 31 أغسطس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1422 (23 ماي 2001).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات وبتفويض منه :
مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية
والمسح العقاري والخرائطية،
الإمضاء : محمد سعد حصار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1047.01 صادر في 29 من صفر 1422 (23 ماي 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 28 سبتمبر 2001 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية (8) مناصب.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 31 أغسطس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1422 (23 ماي 2001).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات وبتفويض منه :
مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية
والمسح العقاري والخرائطية،
الإمضاء : محمد سعد حصار.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1048.01 صادر في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 6 أكتوبر 2001 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثين (30) منصبا.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع والمرتبين على الأقل في الرتبة الرابعة من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 7 سبتمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات وبتفويض منه :
مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية
والمسح العقاري والخرائطية،
الإمضاء : محمد سعد حصار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1049.01 صادر في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 6 أكتوبر 2001 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثين (30) منصبا.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 7 سبتمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات وبتفويض منه :
مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية
والمسح العقاري والخرائطية،
الإمضاء : محمد سعد حصار.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1050.01 صادر في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 6 أكتوبر 2001 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثين (30) منصبا.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 7 سبتمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات وبتفويض منه :
مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية
والمسح العقاري والخرائطية،
الإمضاء : محمد سعد حصار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1051.01 صادر في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الصنف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 6 أكتوبر 2001 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الصنف. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة عشرة (16) منصبا.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 7 سبتمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات وبتفويض منه :
مدير إدارة المحافظة على الأملاك
العقارية والمسح العقاري والخرائطية،
الإمضاء : محمد سعد حصار.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1052.01 صادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج عون الإشراف رئيس.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.475 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) يمدد بموجبه إلى مستخدمي معامل الطباعة المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1170.77 الصادر في 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون الإشراف رئيس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 6 أكتوبر 2001 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون الإشراف رئيس. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

ويفتح هذا الامتحان في وجه أعوان الإشراف، المرتبين على الأقل في الرتبة الرابعة من الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 7 سبتمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات وبتفويض منه :
مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية
والمسح العقاري والخرائطية،
الإمضاء : محمد سعد حصار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1053.01 صادر في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب مساعد ممتاز للملكية العقارية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1387 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة رقم 1053.91 الصادر في 3 محرم 1412 (16 يوليو 1991) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المراقبين المساعدين الممتازين للملكية العقارية والرهون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 28 سبتمبر 2001 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لتعيين مراقبين مساعدين ممتازين للملكية العقارية. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسين (50) منصبا.

ويفتح هذا الامتحان في وجه المراقبين المساعدين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 31 أغسطس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات وبتفويض منه :
مدير إدارة المحافظة على الأملاك
العقارية والمسح العقاري والخرائطية،
الإمضاء : محمد سعد حصار.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1054.01 صادر في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس التطبيق.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1975.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 6 أكتوبر 2001 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس التطبيق. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة (5) مناصب.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 7 سبتمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات وبتفويض منه :
مدير إدارة المحافظة على الأملاك
العقارية والمسح العقاري والخرائطية،
الإمضاء : محمد سعد حصار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1055.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس الدولة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1977.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 6 أكتوبر 2001 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس الدولة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثين (30) منصبا.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 7 سبتمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1056.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1976.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 195.99 بتاريخ 28 يناير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 6 أكتوبر 2001 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في تسعة (9) مناصب.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 7 سبتمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 801.01 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 187.68 بتاريخ 6 أغسطس 1968 بإحداث دار الحديث الحسنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1374.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بدار الحديث الحسنية مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة فاتح أكتوبر 2001) في التخصصات التالية :

- علوم القرآن والحديث : منصبان اثنان (2) ؛
- الفقه وأصوله : ثلاثة مناصب (3).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.